الأمم المتحدة

A/59/PV.91

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

المحاضر الرسمية

الجلسة العامة **٩١**
الأربعاء، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد جان بينغ ..... (غابون)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

تقارير اللجنة الخامسة

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الخامسة بشأن البنود ١٠٨ و ١٠٨ مع ١١٤ و ١٠٨ مع ١٢٠ و ١١٦ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٣٣ و ١٠٧ من جدول الأعمال.

أطلب إلى مقررة اللجنة الخامسة، السيدة دنيسا هوتانوفا، ممثلة سلوفاكيا، أن تعرض في بيان واحد تقارير اللجنة الخامسة.

السيدة هوتانوفا (سلوفاكيا) مقررة اللجنة الخامسة (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أعرض على الجمعية العامة التقارير التي قدمتها اللجنة الخامسة أثناء الجزء الأول من الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة.

أثناء الدورة المستأنفة، من ٧ آذار/مارس إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عقدت اللجنة الخامسة ١٠ جلسات رسمية والعديد من الجلسات غير الرسمية.

في ما يتعلق بالبند ١٠٧ من جدول الأعمال، المعنون ''استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة''، يرد تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/59/652/Add.1. وفي الفقرة ١٦ من التقرير، توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات. مشروع القرار الأول معنون ''تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز مهام التحقيق في الأمم المتحدة''. ومشروع القرار الثاني معنون ''إصلاح نظام الشراء''. أما مشروع القرار الثالث فهو معنون ''ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية''. وقد اعتمدت مشاريع القرارات الثلاثة جميعها من دون تصويت. وفي الفقرة ١٧ من التقرير نفسه، توصي أيضا اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر المعنون ''المسائل المؤجلة للنظر فيها مستقبلا''، والذي اعتمد أيضا من دون تصويت.

وفي ما يتعلق بالبند ١٠٨ من جدول الأعمال، المعنون ''الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥''، يرد تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/59/448/Add.3. وفي الفقرة ١٢ من التقرير، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

05-30608 (A)
0530608

مشروع القرار المعنون ''المواضيع الخاصة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥''. ولقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار من دون تصويت.

وفي الفقرة ١٣ من التقرير نفسه، توصي اللجنة أيضا الجمعية العامة باعتماد ستة مشاريع مقررات قدمها الرئيس بعد مشاورات غير رسمية، واعتمدتها اللجنة من دون تصويت.

وفي ما يتعلق بالبندين ١٠٨ و ١١٤ من جدول الأعمال المعنونين على التوالي ''الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥'' و ''إدارة الموارد البشرية''، يرد تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/59/774. وتوصي اللجنة الجمعية العامة في الفقرة ٨ من تقريرها باعتماد مشروع مقرر اعتمدته اللجنة من دون تصويت.

وفي ما يتعلق بالبندين ١٠٨ و ١٢٠ من جدول الأعمال، المعنونين على التوالي، ''الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥'' و ''إقامة العدل في الأمم المتحدة''، يرد تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/59/773. وتوصي اللجنة الجمعية العامة في الفقرة ١١ من تقريرها باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة من دون تصويت.

وفي ما يتعلق بالبند ١١٦ من جدول الأعمال، المعنون ''النظام الموحد للأمم المتحدة''، يرد تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/59/647/Add. 1. وتوصي اللجنة في الفقرة ٦ من تقريرها الجمعية العامة باعتماد مشروع مقرر معنون ''تعزيز الخدمة المدنية الدولية''. ولقد اعتمدت اللجنة مشروع المقرر من دون تصويت.

وفي ما يتعلق بمشاريع المقترحات بشأن تمويل عمليات حفظ السلام، التي سأشير إليها بعد قليل، أود أن أبلغ الجمعية العامة بأن اللجنة اعتمدت جميع مشاريع المقترحات من دون تصويت.

وفي ما يتعلق بالبند ١٢٦ من جدول الأعمال، المعنون ''تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص''، والبند ١٢٧ من جدول الأعمال، المعنون ''تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية''، والبند ١٣٣ من جدول الأعمال، المعنون ''تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو''، ترد تقارير اللجنة الخامسة في الوثائق A/59/770 و A/59/771 و A/59/772 على التوالي.

وقبل أن اختتم بياني، اسمحوا لي مرة أخرى أن أشكر الوفود على تعاونها في إتمام مفاوضاتنا، وأيضا رئيس اللجنة الخامسة، السفير دون ماكاي، ممثل نيوزلندا، على الأسلوب الممتاز الذي اتبعه في إرشادنا خلال عملنا الصعب. وأود أيضا أن أشكر زملائي أعضاء المكتب، الذين أعتبر العمل معهم خبرة ممتعة دائما. وبالنيابة عنا جميعا، أود أن أعرب عن آيات شكري لممثلي الأمانة العامة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): إذا لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة، تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الخامسة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): وعليه، سوف تقتصر البيانات على تعليل التصويت. ومواقف الوفود فيما يتعلق بتوصيات اللجنة الخامسة قد تم توضيحها في اللجنة، وترد في السجلات الرسمية ذات الصلة.

وأود أن أُذكِّر الأعضاء أنه، بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، وافقت الجمعية العامة على أن،

''تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة،

أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة''.

وأود أن أُذكر الوفود أنه، بموجب مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضاً، يحدد تعليل التصويت بمدة عشر دقائق، على أن تدلي به الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نشرع بالبت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الخامسة، أود أن أسترعي انتباه الممثلين إلى أننا سنعمل بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة الخامسة، ما لم تُخطَر الأمانة العامة بخلاف ذلك مسبقاً.

لذلك، آمل أن نعتمد دون تصويت التوصيات التي اعتمدت في اللجنة الخامسة دون تصويت.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال (تابع)

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤- ٢٠٠٥

تقرير اللجنة الخامسة (A/59/448/Add.3)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الخامسة في الفقرة ١٢ من تقريرها، إلى جانب ستة مشاريع مقررات أوصت اللجنة باعتمادها في الفقرة ١٣ من نفس التقرير.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار، كما تبت في مشاريع المقررات من الأول إلى السادس.

نبدأ بمشروع القرار المعنون ''المواضيع الخاصة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤- ٢٠٠٥''. لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت.هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٨٢/٥٩).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): ننتقل إلى مشروع المقرر الأول، المعنون ''صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية''.

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر الأول دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر الأول.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع المقرر الثاني معنون ''تشييد مرافق إضافية للمكاتب في مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا''.

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر الثاني دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر الثاني.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع المقرر الثالث معنون ''استعراض هيكل ومهام جميع مكاتب الاتصال أو التمثيل الموجودة في نيويورك والتابعة للمنظمات التي توجد مقارها في أماكن أخرى، والممولة من الميزانية العادية''.

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر الثالث دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر الثالث.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع المقرر الرابع معنون ''تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض عمليات وإدارة مكتبات الأمم المتحدة''.

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر الرابع دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر الرابع.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع المقرر الخامس معنون ''استعراض البرنامج العادي للتعاون التقني وحساب التنمية''.

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر الخامس دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر الخامس.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع المقرر السادس معنون ''معايير تحديد درجات السفر بالطائرة''.

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر السادس دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر السادس.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل كوبا، الذي يود أن يتكلم تعليلاً للموقف بعد اعتماد القرارات والمقررات.

السيد برتي أوليفا (كوبا) (تكلم بالإسبانية): طلب وفدي الكلمة فيما يتعلق بمشروعي المقررين المعنونين ''استعراض البرنامج العادي للتعاون التقني وحساب التنمية'' و ''معايير تحديد درجات السفر بالطائرة''.

فيما يختص بمشروع المقرر الخامس، المعنون ''استعراض البرنامج العادي للتعاون التقني وحساب التنمية''، يود وفدي أن يشير إلى أننا نأسف لعدم التمكن من مناقشة ذلك الأمر أثناء الدورة المستأنفة الأولى للجنة الخامسة. وفي هذا الصدد، ونظراً للأهمية التي توليها بلادي لهذه المسألة، نود أن نؤكد على اهتمامنا بمعالجة هذه المسألة في أسرع وقت ممكن. ونشدد على موقفنا مرة أخرى، فإن لم نتمكن من بحث هذه المسألة خلال الدورة المستأنفة الثانية في أيار/مايو القادم، ينبغي أن يُنظر في هذا الموضوع خارج إطار النظر في الميزانية. ونؤكد أيضاً أنه طالما لم تتخذ الجمعية العامة قراراً فيما يتعلق بمقترحات الأمين العام في تقريره الوارد في الوثيقة A/59/397، بما في ذلك الاقتراح المتعلق بإدماج البابين ٢٣ و ٣٥ من الميزانية، يفهم وفدي أنه أثناء النظر في الميزانية، سيتم عرض البابين الحاليين من الميزانية بدلاً من عرضهما كباب واحد من جزأين، كما اقتُرِح في تقرير الأمين العام.

أما بالنسبة للمقرر المعنون ''معايير تحديد درجات السفر بالطائرة''، فيود وفدي أن يشدد على موقف بلادي المتمثل في ضرورة توفر معلومات مفصلة لاتخاذ القرارات على أساسها، لاسيما إذا انطوى ذلك على تغيير سياسة أو العدول عن السياسة الراهنة. ونود أن نشير إلى أنه ينبغي للأمانة العامة عند إعداد تقريرها التالي عن هذا الموضوع، أن تأخذ بعين الاعتبار التوصيات والملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتضمن في الوثيقة A/59/573، وكذلك التوصيات المقدمة خلال المشاورات غير الرسمية. ولا بد أن يكون لدينا تقرير أكثر تفصيلاً بحيث يوفر للدول الأعضاء مزيداً من المعلومات عن خط سير الرحلات الجوية، ويحدد مصادر تمويل الاستثناءات المأذون بها، ويأخذ في الاعتبار الحقائق التي استجدت في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بظروف السفر جواً.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٠٨ من جدول الأعمال.

البندان ١٠٨ و١١٤ من جدول الأعمال (تابع)

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إدارة الموارد البشرية

تقرير اللجنة الخامسة (A/59/774)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت باعتماده اللجنة الخامسة في الفقرة ٨ من تقريرها.

تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر، المعنون ''التوظيف''.

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بذلك تختتم الجمعية هذه المرحلة من نظرها في البندين ١٠٨ و ١١٤ من جدول الأعمال.

البندان ١٠٨ (تابع) و١٢٠ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/59/773)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ١١ من تقريرها.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار المعنون ''إقامة العدل في الأمم المتحدة''.

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٩/٢٨٣).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بذلك تختتم الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ١٠٨ من جدول الأعمال.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٢٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١١٦ من جدول الأعمال (تابع)

النظام الموحد للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/59/647/Add.1)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر المعنون ''تعزيز الخدمة المدنية الدولية''.

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بذلك تختتم الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ١١٦ من جدول الأعمال.

البند ١٢٦ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

تقرير اللجنة الخامسة (A/59/770)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٨٤/٥٩).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بذلك تختتم الجمعية هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢٦ من جدول الأعمال.

البند ١٢٧ من جدول الأعمال

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

تقرير اللجنة الخامسة (A/59/771)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٨٥/٥٩).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بذلك تختتم الجمعية هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢٧ من جدول الأعمال.

البند ١٣٣ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

تقرير اللجنة الخامسة (A/59/772)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٨٦/٥٩).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بذلك تختتم الجمعية هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٣ من جدول الأعمال.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال (تابع)

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/59/652/Add.1)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الخامسة باعتمادها في الفقرة ١٦ من تقريرها ومشروع مقرر أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ١٧ من نفس التقرير.

نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث وفي مشروع المقرر.

مشروع القرار الأول عنوانه ”تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز مهام التحقيق في الأمم المتحدة“.

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٢٨٧/٥٩).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الثاني عنوانه ''إصلاح نظام الشراء''.

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٢٨٨/٥٩).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع القرار الثالث عنوانه ''ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية''.

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٢٨٩/٥٩).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): مشروع المقرر عنوانه ''المسائل المؤجلة للنظر فيها مستقبلا''.

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بذلك تختتم الجمعية هذه المرحلة من نظرها في البند ١٠٧ من جدول الأعمال.

وبذلك تختتم الجمعية العامة نظرها في جميع تقارير اللجنة الخامسة المعروضة عليها.

البند ٨ من جدول الأعمال (تابع)

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

الرئيس (تكلم بالفرنسية): يتذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤، أن تحيل البند ١٤٨ من جدول الأعمال إلى اللجنة السادسة. وحتى تتمكن الجمعية العامة من النظر على وجه السرعة في تقرير اللجنة المخصصة المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المتخذ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ (A/59/766) وفي مشروع القرار الوارد في التقرير، هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في النظر في البند ١٤٨ من جدول الأعمال في جلسة عامة مباشرة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أيضا أن الجمعية توافق على البدء فورا بالنظر في البند ١٤٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): نواصل النظر الآن وفقا لذلك.

البند ١٤٨ من جدول الأعمال (تابع)

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير اللجنة المخصصة المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المتخذ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

مشروع القرار (A/59/766، الفقرة ٣)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): يذكر الأعضاء أنه في الفقرة ٢٢ من القرار ٤٦/٥٩ المؤرخ ٢ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة المخصصة رفع تقرير إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين في حال استكمال مشروع الاتفاقية الشاملة عن الإرهاب الدولي أو مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

وفي ذلك الصدد، معروض على الجمعية الآن مشروع القرار المعنون ''الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي''، الذي أوصت به اللجنة المخصصة في الفقرة ٣ من تقريرها.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار المعنون ''الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي''، الذي أوصت به اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، في الفقرة ٣ من تقريرها A/59/766.

هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٩/٢٩٠).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تلقيت عددا من الطلبات لأخذ الكلمة تعليلا للموقف بشأن القرار الذي اتخذناه منذ قليل. وقبل إعطاء الكلمة للمتكلمين تعليلا للموقف، أذكّر الأعضاء أن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد هوليداي (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): ترحب الولايات المتحدة بإنجاز الجمعية العامة المتمثل في استكمال عملها بشأن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واعتمادها بتوافق الآراء. وقد أظهرت الجمعية العامة بالإجراء الذي اتخذته اليوم أنه حينما تتوفر لها الإرادة السياسية، يمكنها أن تؤدي دورا مهما في مكافحة الإرهاب عالميا.

إن الاتفاقية المعنية بالإرهاب النووي، حينما تدخل حيز النفاذ، ستعزز الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب. وهي ستفعل ذلك بالإضافة إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الاثنتي عشرة الموجودة حاليا. وستوفر الاتفاقية أساسا قانونيا للتعاون الدولي في مجالات التحقيقات والمقاضاة واسترداد الذين يرتكبون أعمالا إرهابية تتضمن استخدام مواد مشعة أو أجهزة نووية.

وقبل سبع سنوات، أخذ الاتحاد الروسي زمام المبادرة باقتراح هذه الاتفاقية المهمة، التي تعالج العواقب المروعة على وجه الخصوص التي يمكن أن تترتب على أعمال الإرهاب النووي. ويستحق زملاؤنا الروس الإشادة بهم على إعادة تحفيز الدول الأعضاء في الجمعية العامة في الخريف الماضي والمضي بالعملية قدما. وتجدر الإشادة أيضا بعدد من البلدان الأخرى على اقتراح حلول وسط وعلى إظهار المرونة والإبداع المطلوبين من أجل التوصل إلى توافق الآراء. ونذكر بصفة خاصة إسهامات باكستان ومصر والمكسيك.

ودعا الرئيس بوش والرئيس الروسي بوتين إلى اعتماد هذه الاتفاقية في تاريخ مبكر وذلك في بيانهما المشترك في براتيسلافا بشأن التعاون الأمني في المجال النووي، مثلما فعل الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢١ آذار/مارس والمعنون ''في جو من الحرية أفسح'' A/59/2005. ويسرنا أن الدول الأعضاء أظهرت جدية وعملت معا في هذا الإطار المتعدد الأطراف لإبرام الاتفاقية، وبذلك بعثت برسالة واضحة بلا ريب مفادها أن المجتمع الدولي لن يتحمل الذين يهددون باقتراف أعمال إرهابية أو الذين يقترفونها، وتستخدم مواد مشعة أو أجهزة نووية.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد فوهيدوف (أوزبكستان).

وتقر اتفاقية الإرهاب النووي بحق جميع الدول في تطوير وتطبيق الطاقة النووية للأغراض السلمية. وبالطبع، يعتمد ذلك الحق على كفالة تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية وعلى ألا تستخدم كغطاء للانتشار النووي. ويؤكد ذلك قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتخذ بالإجماع في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وفضلا عن قرارات أخرى اتخذتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في محافل أخرى، ويسرنا أن المجتمع الدولي عموما والمعنيين بالمضي قدما بهذه الاتفاقية يفهمون، على ما يبدو، ذلك جيدا.

واتفاقية الإرهاب النووي المعتمدة اليوم بتوافق الآراء هي أول اتفاقية لمكافحة الإرهاب تعتمدها الجمعية العامة منذ الهجمات الإرهابية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ونناشد الدول الأعضاء أن تستفيد من نجاح هذا الجهد وأن تعمل على نحو تعاوني من أجل إبرام الاتفاقية الشاملة عن الإرهاب الدولي التي لا تزال معلقة.

وأخيرا، وفي ما يتعلق باتفاقية الإرهاب النووي، فإن عملنا لم يستكمل بعد. فإذا كان للاتفاقية أن تصبح ذات معنى، يتعين علينا أن ننفذ نتائج عملنا. ونحث الدول الأعضاء على توقيع الاتفاقية حينما يفتح باب التوقيع عليها في شهر أيلول/سبتمبر وأن تصدق عليها وتنفذها في أقرب وقت ممكن.

الآنسة راموتار (ترينيداد وتوباغو) (تكلمت بالإنكليزية): ترحب مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي أُدلي بهذا البيان نيابة عنها، باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ونفخر بإنجازنا اليوم. وهذا ثالث صك تستكمله اللجنة المخصصة بنجاح منذ أن بدأت عملها قبل ثماني سنوات. ونرى أن التصدي للإرهاب على النحو المناسب غير ممكن إلا من خلال الاستجابة المنسقة للمجتمع الدولي، وفقا لمبادئ القانون الدولي. وفي ذلك الصدد، نود أن نركز على الدور الأساسي للجمعية العامة في تطوير القانون الدولي.

وستملأ الاتفاقية فراغا مهما في مجموعة الاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى وضع نظام للقانون الجنائي بغية التصدي بما يكفي لأعمال الإرهاب. ونحث الدول الأعضاء في المجتمع الدولي على اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

وقد كان مشروع اتفاقية الإرهاب النووي، الذي اقترحه وفد الاتحاد الروسي، موضوع مناقشات مطولة أجرتها الوفود، وفي بعض الأوقات، تكوّن لدينا انطباع بأن النجاح كان بعيد المنال. ونشكر الاتحاد الروسي على عرض هذا الاقتراح على اللجنة المخصصة.

ونود أن ننوه بعمل منسق المشاورات غير الرسمية بشأن الاتفاقية، السيد ألبرت هوفمان، ممثل جنوب أفريقيا، وأن نشكره ونهنئه على الجهود الدؤوبة التي بذلها والمهارات الدبلوماسية التي أظهرها في مفاوضاتنا، والتي كانت حيوية في تحقيق إنجازنا الكبير اليوم.

ونشيد أيضا برئيس اللجنة المخصصة، السفير روحان بيريرا، ممثل سري لانكا، على توجيهه وقيادته لعمل اللجنة بمهارة، وعلى دوره الذي أدى بنا إلى تحقيق هذا النجاح. وننوه أيضاً بعمل الرئيس السابق والمنسقين السابقين.

ونسلّم بحقيقة أن النجاح اليوم ما كان ليتحقق من دون استعداد عدد من الوفود لتنحية الخلافات السياسية جانبا بغية كفالة التوصل إلى نتيجة ناجحة. ونقدر مرونتها العالية التي مكنتنا من إنجاز مشروع الاتفاقية. ونسلّم أيضا بأن الاقتراح الذي قدمه وفد المكسيك قبل سنتين تقريبا ساهم إسهاما كبيرا في إحراز التقدم في المفاوضات.

وبينما نحتفل اليوم بانجازاتنا، علينا أن نضع نصب أعيننا أنه لا يزال على الجمعية العامة أن تختتم المفاوضات بشأن الاتفاقية الشاملة المعنية بالإرهاب. وفي هذا الصدد، نذكر أن اللجنة المخصصة درست في جلستها الأخيرة دراسة مستفيضة عناصر تعريف الإرهاب المقترحة في تقرير الفريق الرفيع المستوى وفي تقرير الأمين العام ''في جو من الحرية أفسح''، وأن اللجنة وجدت أن تلك الاقتراحات مذكورة بصورة مناسبة في مشروع الاتفاقية الذي تنظر فيه اللجنة المخصصة. ونحن نؤمن بأن هذا التعريف يجب أن يشكل مفهوما قانونيا تقنيا يلائم صكا للقانون الجنائي، وليس بيانا سياسيا واسعا. وفي ذلك السياق، نحن مقتنعون بأن اللجنة المخصصة ونظيرها الفريق العامل التابع للجنة السادسة هما هيئتان خبيرتان ملائمتان للتفاوض على وضع تعريف لجريمة الإرهاب يكون مقبولا على نطاق واسع.

وإننا واثقون بأن المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المعنية بالإرهاب يمكنها أن تحقق نتائج ايجابية ضمن الإطار الزمني الذي اقترحه الأمين العام، أي، قبل نهاية الدورة الستين للجمعية العامة. ونشجع كل الدول على إظهار الرغبة والمرونة السياسيتين الضروريتين في مفاوضاتنا المستقبلية بشأن مشروع الاتفاقية هذا حتى نتمكن من حل القضايا المعلقة. وهذا من شأنه أن يزيد من تعزيز مجموعة القوانين الدولية في هذا المجال، وأن يساهم في الجهود العالمية للقضاء على بلية الإرهاب.

وفي الختام، أود أن أكرر التزام مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بمكافحة الإرهاب.

السيد هوشيت (لكسمبرغ) (تكلم بالفرنسية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي، وتؤيد هذا البيان أيضا البلدان المرشحة بلغاريا وتركيا ورومانيا، وبلدا عملية تثبيت الاستقرار والانتساب المرشحان المحتملان ألبانيا، وصربيا والجبل الأسود، وبلدا الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة العضوان في المنطقة الأوروبية الاقتصادية آيسلندا والنرويج.

لقد حدد الأمين العام في تقريره المعنون ''في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن وحقوق الإنسان للجميع''، عدة أولويات في الكفاح ضد الإرهاب، بما في ذلك الحاجة إلى إتمام اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي من دون تأخير. وفي أوائل نيسان/ أبريل لبت الدول الأعضاء نداءه، مما ولد شعورا عظيما بالرضا لدى الاتحاد الأوروبي.

ويود الاتحاد الأوروبي بهذه المناسبة أن يشكر الاتحاد الروسي بصفة خاصة على أخذه زمام مبادرة تقديم مشروع الاتفاقية إلى اللجنة المخصصة المنشأة عملا بالقرار ٥١/٢١٠. وأود أيضا أن أشكر كل الذين ساهموا في هذا النجاح، عن طريق عملهم دون كلل خلال السنوات الأخيرة، وبخاصة السيد ألبرت هوفمان، الذي جرى التنويه به في وقت سابق، ورئيس اللجنة المخصصة، السيد روهان بيريرا.

وأود أيضا أن أعرب عن الأمل هنا بأن يتواصل عملنا بشأن وضع مشروع اتفاقية شاملة معنية بالإرهاب الدولي بنفس روح التعاون البناء، وأن يتوج بخاتمة ناجحة في أسرع وقت ممكن.

أخيرا، اسمحوا لي أن أهنئ جميع الدول الأعضاء على اعتمادنا هذه الاتفاقية. إن منع الإرهابيين من الحصول على المواد النووية والقيام، تحقيقا لتلك الغاية، بإنشاء إطار قانوني متكامل إلى أبعد حد يمثلان بالفعل إنجازين قيمين في كفاحنا المشترك ضد الإرهاب الدولي.

السيد كنوزين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): لقد اعتمدت الجمعية العامة للتو اتفاقية دولية لقمع أعمال

الإرهاب النووي. وهذا القرار يهدف إلى تقوية الإطار القانوني الدولي لقمع أعمال الإرهاب النووي وينطوي على آثار سياسية وقانونية مهمة. وهذه هي المرة الأولى التي يتم فيها وضع اتفاقية مناهضة للإرهاب ليس بعد وقوع أعمال إرهابية وإنما قبل ارتكاب أي عمل إرهابي تعتبره هذه الاتفاقية جريمة – عنيف، أي عمل إجرامي ينطوي على استخدام معدات نووية أو مواد إشعاعية أخرى. وفي بيئة يتصاعد فيها تهديد الإرهاب الدولي تصاعدا لا يعرف الهوان، إرهاب يصل إلى مستويات لم يسبق لها مثيل من العنف واستخدام الأساليب المتطورة بشكل متزايد، من الحيوي مواصلة توسيع مجموعة التدابير المناهضة للإرهاب وسد كل الثغرات القانونية التي تسمح بعدم المعاقبة على الأعمال الإرهابية.

ويوفر اعتماد هذه الاتفاقية أساسا قانونيا متينا لزيادة مستوى التعاون الدولي في مجالات حيوية لمواجهة أخطر مشكلتين معاصرتين هما: الكفاح ضد الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. وأحكام هذه الاتفاقية تنص على توفير الحماية من الإرهاب للمنشآت المدنية والعسكرية على السواء؛ وتجريم الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ أعمال الإرهاب النووي، على أساس مبدأ ''التسليم أو المحاكمة''؛ وإقامة آلية لإعادة المواد الإشعاعية والمعدات أو الأجهزة النووية المستولى عليها إلى الدول الأطراف التي تملكها. ونؤمن بأن أحكام الاتفاقية يجب أن تنفذ مع احترام شديد لمعايير القانون الدولي، بما في ذلك حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي.

ويسر الاتحاد الروسي بشكل خاص، الذي قدم إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩٧ مشروع قرار حول مكافحة الإرهاب النووي، إكمال سنوات عديدة بنجاح، سنوات من العمل الصعب على حل مشكلة ما فتئنا نتصدى لها منذ قرابة ١٠ سنوات. ومما يتسم بالأهمية على ما نعتقد أننا تمكّنا، في نهاية المطاف، رغم الاختلافات التي بدت مستعصية على الحل، من اعتماد الاتفاقية بتوافق الآراء.

إن التنفيذ الفعال للاتفاقية يعتمد الآن بشكل مباشر على التنفيذ المتواصل والتام لأحكامها. ويحدونا الأمل أن تحصل الاتفاقية، حالما يفتح باب التوقيع عليها في ١٤ أيلول/سبتمبر من هذه السنة، على التواقيع الـ ٢٢ المطلوبة لتنفيذها، وأن تضاف إلى الاتفاقيات القائمة المناهضة للإرهاب.

ونؤمن بأن هذه الاتفاقية تمثل أيضا عنصرا هاما في إستراتيجية التصدي للتهديدات والتحديات الجديدة التي اقترح الاتحاد الأوروبي وضعها تحت رعاية الأمم المتحدة.

علاوة على ذلك أظهرنا، باعتماد الاتفاقية، توفر القدرة والعزيمة لدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تكييف المنظمة مع الحقائق المعاصرة ومتطلبات الأمن الحالية.

وفي الختام، أود أن أهنئ جميع الوفود على اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي تمثل انجازنا المشترك، وكذلك على النهج البناء المتّبع وعلى المساهمات المفيدة في وضعها.

السيد أبو العطا (مصر): السيد الرئيس، يرحب وفد مصر باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والتي تأتي تتويجاً لجهود الأمم المتحدة. ويعرب عن خالص تقديره لمبادرة الاتحاد الروسي بطرح مشروع الاتفاقية، ويهنئ الدول الأعضاء في المنظمة على هذا النجاح الذي حققته الأمم المتحدة بتوافق الآراء، والذي يؤكد مرة أخرى الدور المحوري والفعال للجمعية العامة في دعم جهود مكافحة الإرهاب الدولي، وخاصة توفير الأدوات التعاقدية الضرورية لدفع التعاون الدولي في هذا المجال.

وبهذه المناسبة، يود وفد بلادي الإشارة إلى النقاط التالية المتصلة باعتماد الاتفاقية.

أولاً، إن تفسير نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية يؤكد ضرورة التزام الدول عند تنفيذها لأحكام الاتفاقية بمراعاة أحكام القانون الدولي المطبق في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك قواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي. ويؤكدها حرصنا على تأكيد ذلك دفعنا إلى اقتراح إضافة نص في الديباجة يوضح هذه العناصر ويؤكدها. ورغم ما حظي به الاقتراح من تأييد من مختلف التوجهات، فإن إدراكنا بأن ذلك قد يؤدي إلى إطالة أمد عملية المفاوضات دعانا إلى سحب الاقتراح للتعجيل باعتماد الاتفاقية خلال الدورة الحالية للجمعية العامة والاكتفاء بما ورد في نص الفقرة ١ من المادة الرابعة.

ثانياً، أنه مع انضمامنا إلى توافق الآراء حول نص الاتفاقية، نود التأكيد على أن الأعمال الإرهابية تخضع للتجريم، سواء ارتكبت من الدول أو غير الدول، وأن استثناء القوات المسلحة من نطاق الاتفاقية يجب ألا يفسر على أن الدول لا تعد أفعالها في أحوال قانونية معينة أعمالاً إرهابية. ولا يغير من ذلك أن تكون ذات الأفعال خاضعة للتجريم في إطار قانوني آخر، سواء اتصالاً بالقانون الدولي أو بالقانون الإنساني الدولي. فمن الناحية القانونية، فإن الإرهاب ليس قاصراً فقط على غير الدول، ولكن الدول أيضاً يمكن أن تعد أفعالها أعمالاً إرهابية.

السيد أتيانتو (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية): يرى وفدي أن اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي يدلل على وحدة المجتمع الدولي وتصميمه على القضاء على الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره. وتكمن أهمية هذه الاتفاقية في أنها ستمنع الأفراد أو الجماعات من الحصول على مواد مشعة أو نووية يمكن أن تستخدم لإثارة حالة من الرعب في صفوف الجماهير. وسوف تتحقق هذه الغاية من خلال إلزام الدول إما بملاحقة أو تسليم الأفراد المذنبين بارتكاب أعمال جنائية تدخل في نطاق الاتفاقية، وتنطوي على استخدام مواد نووية خطيرة.

وإلى جانب الاتفاقيات الاثنتي عشرة القائمة التي تعالج أعمال الإرهاب المختلفة، ستقوي هذه المعاهدة الإطار القانوني الدولي المصمم لمواجهة الإرهاب الدولي وتجعله أكثر شمولاً. وفي ضوء ذلك، تغتنم إندونيسيا هذه الفرصة للإعراب عن امتنانها لحكومة الاتحاد الروسي على مبادرتها عام ١٩٩٨ إلى لفت انتباه الدول الأعضاء إلى مناقشة هذه القضية ومتابعة العمل بشأنها. وقد مهدت تلك المبادرة الطريق للاتفاقية التي اعتمدت للتو.

ويرى وفدي أن إبرام هذه الاتفاقية سوف يزيد من تحسين الوسائل المتاحة للمجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي كما تفهمه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بصورة عامة. ولكن الفعالية الحقيقية في مكافحة تلك الآفة لن تكون بالتصدي لمظاهره فحسب، بل ومن خلال الفهم الكامل لطبيعة المشكلة والسعي إلى القضاء على أسبابها الكامنة.

وإندونيسيا مقتنعة بأنه ما دام الإرهاب يشكل خطراً يواجه كل الدول، فلابد أن تدفعها المصلحة الذاتية المستنيرة إلى العمل معاً للتعامل مع هذا التحدي. ويجب أن يتجسد الدليل على هذا التضامن في إبداء الاستعداد لتخصيص الموارد اللازمة لبناء قدرة المجتمع الدولي على مواجهة هذا الخطر العالمي بصورة كافية مع إيلاء الاحترام الواجب للقانون الدولي وحقوق الإنسان.

وإندونيسيا، كدولة شاء حظها العاثر أن تكون ضحية للأعمال الإرهابية، ما فتئت تدين الإرهاب الدولي، وتبدي استعدادها للتعاون على جميع المستويات لمكافحة هذه المشكلة.

وفي هذا الصدد، وبالنظر إلى الطابع المعقد للإرهاب الذي لا يعترف بحدود، من الأهمية بمكان أن يكون التعاون

الدولي هو السمة البارزة في الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. والتعاون الدولي سيسمح بمواجهة المشكلة بالكامل، وحلها نهائياً. وينبغي أن يتم هذا التعاون أيضاً في العديد من الميادين المختلفة، بما في ذلك الميادين العلمية والاقتصادية، حتى يتسنى تقويض قدرات الإرهاب النووي تماماً وتجريم أعمال الإرهاب النووي ذاتها.

وأتناول الآن بإيجاز عملية التفاوض بشأن الاتفاقية، والتي تمت في إطار اللجنة المخصصة المنشأة بموجب القرار ٥١/٢١٠. لقد أثبت قرار الجمعية العامة بإنشاء هذه اللجنة باختصاص معين أنه فعال للغاية. وفي هذا الإطار، فقد ساعد وجود هذه اللجنة المخصصة وعملها على بقاء الجمعية العامة في مقدمة عملية المفاوضات المتعددة الأطراف لمكافحة هذه المشكلة.

وقد استغرق الأمر سبع سنوات من المفاوضات المكثفة والمثمرة، والتي استفادت بشكل كبير من المشاورات غير الرسمية: تلك الصيغة التي ساعدت على تضييق الخلافات في المواقف بين الدول وهي تسعى إلى تحقيق توافق في الآراء بشأن المواضيع المختلفة. وهذا النهج المفتوح المدى قد مكن الدول من ممارسة المرونة عند النظر في المقترحات المختلفة التي طرحت أثناء عملية التفاوض الرسمية.

ونلاحظ أيضاً أن ثمة اتفاقيتين أخريين تعالجان جوانب الإرهاب المختلفة – الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب – قد أبرمتا أيضاً من خلال عملية مماثلة في إطار اللجنة المخصصة.

وختاماً، تعتقد إندونيسيا أن محفل التفاوض الحالي ينبغي أن يظل مستخدماً حتى يكتمل التوصل إلى اتفاقية شاملة. ولذلك، تحث إندونيسيا الدول على ممارسة المرونة بغية تحقيق توافق في الآراء وتسهيل التوصل إلى النص النهائي في وقت مبكر. وفي هذا الصدد، فإن عقد مؤتمر دولي، تحت رعاية الأمم المتحدة، لتعريف الإرهاب سيساعد على دفع عملية التفاوض قدماً.

السيد شيمفامبا (ملاوي) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أخاطب الجمعية العامة باسم الاتحاد الأفريقي.

إنها لحظة ذات أهمية تاريخية كبرى. فبعد جهود استمرت أكثر من سبع سنوات، تمكنا من تعبئة إرادتنا السياسية الجماعية لاعتماد مشروع الاتفاقية بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي. وهذه هدية مناسبة جداً للأمم المتحدة في عيد ميلادها الستين.

واعتماد مشروع الاتفاقية هذه يؤكد مرة أخرى الدور المحوري للجمعية العامة في مكافحة الإرهاب بتيسير تعزيز السلم والأمن الدوليين وصونهما.

بالإضافة إلى ذلك، نقدر البصيرة والالتزام اللذين ألهما مبادرة الاتحاد الروسي بوضع مشروع الاتفاقية. وتود المجموعة الأفريقية بصفة خاصة أن تعرب عن امتنانها للاتحاد الروسي على اقتراحه مشروع نص الاتفاقية وتشكر وفود باكستان والولايات المتحدة ومصر وإيران وكوبا على المرونة التي أظهرتها خلال مرحلة التفاوض. لقد كانت روح التوفيق والتعاون تلك منارة مرشدة لمن اختاروا سحب مقترحاتهم، مما يسر وضع اللمسات الأخيرة على هذا الصك.

ومن خلال اعتماد هذا الصك القانوني، أكدت اللجنة مجددا الدور المحوري للجمعية العامة بوصفها جهاز التداول الرئيسي في إرساء القواعد القانونية لاستئصال الإرهاب. ويعزز هذا الصك الترسانة القانونية القائمة ويتمم أحكام اتفاقيات مكافحة الإرهاب. ويأتي اعتماد هذه الاتفاقية الدولية في وقت حاسم للأمم المتحدة ويستجيب للنداء الصادر من الأمين العام والمجتمع الدولي.

وتأمل المجموعة الأفريقية أن يتكلل مشروع الاتفاقية الشاملة للإرهاب الدولي أيضا، الذي بادرت الهند بتقديمه، بنتيجة إيجابية قريبا. وفي ذلك الصدد، تعلن مجموعتنا استعدادها للإسهام في التقريب بين الآراء المتباعدة الراسخة بغية التوصل إلى نص بتوافق الآراء.

ختاما، أود أن أؤكد التزام أفريقيا بمكافحة الإرهاب، وهو التزام أثبتته ببلاغة اتفاقية عام ١٩٩٩ لمنع ومكافحة الإرهاب وتنفيذ خطة عمل عام ٢٠٠٢، وكذلك إنشاء المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب.

وفيما يتعلق بالاتفاقية الحالية، تغمرنا السعادة بالإسهام الأساسي الذي قدمته أفريقيا من خلال المنسق، الذي اختير من جنوب أفريقيا، وممثل المغرب، رئيس اللجنة الخامسة، اللذين قدما كلاهما إسهاما كبيرا في إنجاح أعمال اللجنة.

السيد سين (الهند) (تكلم بالإنكليزية): تعلق الهند أهمية كبرى على اعتمادنا اليوم اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي. ونهنئ رئيس اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب، السيد روهان بيريرا، على إدارته الناجحة لأعمال اللجنة في إبرام اتفاقية الإرهاب النووي.

ونعرب عن بالغ تقديرنا للاتحاد الروسي على مبادرته بتقديم مشروع الاتفاقية. فالحماسة والهمة اللتان بثهما وفده في المفاوضات خلال العام الماضي جعلتانا نتوصل إلى إبرام الاتفاقية الماثلة أمامنا اليوم. كما نشكر وفد المكسيك على تقديم اقتراح مكّن الدول الأعضاء داخل اللجنة المخصصة من التوصل إلى اتفاق بشأن هذه الاتفاقية.

ونعطي أولوية قصوى لصياغة المعايير القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب. ومن خلال اعتماد هذه الاتفاقية اليوم، أثبتت الجمعية العامة عزمها على حرمان الإرهابيين من الوصول إلى المواد النووية وعلى تعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول من خلال وضع واعتماد تدابير عملية فعالة لمنع أعمال الإرهاب النووي ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي تلك الأعمال. ونلاحظ بارتياح أن هذا الصك القانوني الدولي المعني بالإرهاب، الذي هو الآن الاتفاقية الثالثة عشرة في ذلك المجال، يتصادف أيضا أن يكون أول صك قانوني دولي في هذا المضمار تعتمده الجمعية العامة منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وهذا هو النهج الأمثل في تدوين القانون الدولي.

إن الإرهاب يشكل أحد أخطر التهديدات للسلم والأمن وحقوق الإنسان. وهو لا يعرف حدودا ولا قيودا. ولا يلتزم بأية مدونة سلوك أو بقيود أي عقيدة دينية. كما لا تكبل يديه قيود الروح الإنسانية أو المدنية. وهو يقوض أسس الحرية والديمقراطية ذاتها. ويعرِّض للخطر استمرار وجود المجتمعات المنفتحة والديمقراطية. فلا بد أن يبقى المجتمع الدولي متحدا وأن يواصل حملته الجماعية لاستئصال الإرهاب. فالإرهابيون يحاولون اغتصاب دور القوى الوطنية العلمانية والديمقراطية، وليس بوسع رؤيتهم الرجعية إلا أن تعزز الرجعية، في حين أن نزعتهم الوحشية المعادية للإنسانية تحكم عليهم بالفشل المؤكد.

ولا يمكن المغالاة في التأكيد على أهمية البيانين اللذين أدلى بهما مؤخرا الأمين العام في مدريد والجزائر، واللذين أشار فيهما إلى ضعف الإطار القانوني الدولي المعني بالإرهاب وطالب فيهما الدول الأعضاء بسرعة إبرام اتفاقية لقمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية شاملة للإرهاب الدولي. وإن تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير (A/59/565) وتقرير الأمين العام (A/59/2005) المقدم في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥ قد أبرزا أيضا أهمية الإسراع في إبرام كل من اتفاقية الإرهاب النووي والاتفاقية الشاملة للإرهاب الدولي، والحاجة إليهما.

لقد أنجزنا اليوم تلك المهمة بشكل جزئي من خلال اعتماد اتفاقية الإرهاب النووي، التي نثق بأنها ستدخل قريبا حيز النفاذ. وطالب الأمين العام الدول الأعضاء باستكمال المفاوضات بشأن اتفاقية شاملة للإرهاب الدولي قبل الدورة الستين للجمعية العامة. ونأمل أن تظهر الدول الأعضاء نفس العزيمة والمرونة في إبرام اتفاقية شاملة للإرهاب الدولي.

السيد أكرم (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): نرحب باعتماد الجمعية العامة اليوم اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي بتوافق الآراء. ونود أن نشكر رئيس اللجنة المخصصة، السيد روهان بيريرا، والمنسق، السيد ألبرت هوفمان، على جهودهما المبذولة لضمان اعتماد الاتفاقية بتوافق الآراء. ونتقدم بتهانئنا إلى الاتحاد الروسي على إنجاز مبادرته الهامة.

إن التزام باكستان بحملة مكافحة الإرهاب التزام واضح وحاضر وملموس وظاهر. ونحن ندعم بالكامل تعزيز النظام القانوني الدولي لمكافحة جميع أشكال الإرهاب. وسيسهم اعتماد هذه الاتفاقية في تحقيق ذلك الهدف.

من الواضح أن الإرهاب الذي يستخدم أسلحة نووية أو مواد نووية هو تهديد غير مقبول، فهو سيناريو الكابوس المطلق. ومن الواضح أن الاتفاقية تحرّم حيازة الأفراد والأطراف من غير الدول على المواد النووية الانشطارية إذا كانوا ينوون التسبب في الضرر أو الأذى أو القيام بأعمال إرهابية.

ولقد أُثير عدد من الشواغل بشأن بعض أحكام مشروع الاتفاقية. وتتشاطر باكستان بعض تلك الشواغل. فالقلق كان يساورنا بصفة خاصة من أن الفقرة ٢ من المادة ٤ يمكن تفسيرها بأنها تعني ضمنا أنه يجوز لدول في بعض الحالات مهاجمة أو تخريب منشآت أو مرافق نووية لدولة أخرى. ولذلك أردنا أن ندرج في ديباجة الاتفاقية إشارة إلى المادة ١٥ من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة. واقترحنا أيضا إضافة فقرة التوضيح التالية على الاتفاقية:

”لن يبرر أي جزء من هذه الاتفاقية القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي عمل يرمي إلى التسبب في تدمير أية منشأة أو مرفق نووي، أو التشجيع على ذلك أو المشاركة فيه“.

ولكن، واستجابة لتأكيدات المقدمين الرئيسيين للاتفاقية على أن تلك الشواغل تُعالج بوضوح في الاتفاقية أو في القانون الدولي القائم، وبغية تسهيل اعتماد الاتفاقية بتوافق الآراء ودفع حملة مكافحة الإرهاب إلى الأمام، قررت باكستان أن لا تصر على مقترحاتها.

وأود أن أؤكد في هذه المناسبة أنه يجب تفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية المعتمدة اليوم بطريقة تنسجم تماما مع متطلبات القانون الدولي الساري على الصراعات المسلحة، خاصة مبادئ وقواعد القانون الإنساني.

ثانيا، يجب التفريق بين مكافحة الإرهاب ومنع الانتشار. ولا يجوز تشديد التمييز والانتقائية ضد دول معينة في مجال منع الانتشار بذريعة مكافحة الإرهاب.

ثالثا، نشعر بالقلق من أن حصول الإرهابيين على أسلحة بيولوجية أكثر احتمالا من حصولهم على الأسلحة النووية، التي يتسم صنعها بالصعوبة حتى بالنسبة للدول. ونحن بحاجة إلى معالجة هذه الشواغل أيضاً، خاصة من خلال اعتماد وتطبيق نظم تحقق فعالة لكفالة الامتثال للحظر الشامل على الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

رابعا، من أجل تحقيق نجاح مستدام ضد الإرهاب، يتعين علينا اعتماد استراتيجية شاملة – تتناول بفعالية الأسباب الجذرية للإرهاب، مثل الاحتلال الأجنبي، والحرمان

من حق تقرير المصير والظلم السياسي والاجتماعي – الاقتصادي.

أخيرا، لا يمكن لأي اتفاق على تعريف الإرهاب أن يصدر حكما مسبقا على الحقوق المشروعة للشعوب في النضال ضد الاحتلال الأجنبي ومن أجل تقرير المصير والتحرر الوطني، ولا يمكنه أن يستبعد إرهاب الدولة.

ومن الأساسي التوصل إلى توافق آراء بشأن تعريف الإرهاب من أجل استكمال الاتفاقية الدولية عن الإرهاب. وتؤيد باكستان الحاجة إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى، تحت رعاية الأمم المتحدة، لصياغة استجابة مشتركة منظمة من جانب المجتمع الدولي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

السيد المقداد (الجمهورية العربية السورية): السيد الرئيس، أهنئكم وأهنئ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمناسبة اعتماد الجمعية العامة لاتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي. ويحق لنا دولا وأفرادا أن نعتز بهذا الإنجاز الكبير الذي انتظرناه طويلا لحشد جهدنا الجماعي لضمان مستقبل أفضل للبشرية والأجيال القادمة. ومن المعروف أن اعتماد هذه الاتفاقية يأتي في إطار عمل دؤوب لقفل كافة الأبواب التي قد يتسلل منها الإرهاب لتوجيه ضربات تهدد أمن الأفراد والدول.

لقد استمرت مداولاتنا للتوصل إلى نص توافقي حول هذه الاتفاقية حوالي سبع سنوات. وهذا، إن كان يعني شيئا لنا، فإنه يؤكد على الأهمية البالغة للموضوع المطروح. ونعتقد أن ذلك يصح أيضا على الوفود الأخرى التي أتيح لها الوقت اللازم لمناقشة كافة الآراء والمقترحات القيمة التي طرحت طيلة تلك السنوات.

وفي الوقت الذي نعبر فيه عن سعادتنا لأن العديد من الآراء التي طرحها وفدنا قد وجدت طريقها إلى نصوص محددة في الاتفاقية الموجودة بين أيدينا، فإنه كان بودنا أن نرى في نصوص هذه الاتفاقية إشارات واضحة تحرم على القوات العسكرية للدول استخدام الأسلحة النووية أثناء قيامها بواجباتها، وذلك انسجاما مع المثل العليا للحضارة الإنسانية، وبشكل خاص مع فتوى محكمة العدل الدولية التي أشارت إلى عدم جواز اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها من قبل الدول.

إلا أننا في نفس الوقت نشعر بالارتياح لأن هذه الاتفاقية نصت في المادة الرابعة على أنها لا تعالج مسألة استخدام الأسلحة النووية من قبل الدول. وهذا يعني، بالنسبة لنا، أن الباب مازال مفتوحا أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لإجراء مزيد من النقاش حول هذا الجانب الهام في المستقبل.

اسمحوا لنا أن نكرر تقديرنا لكل الوفود وممثلي الدول الذين شاركوا بكل جهد لإنجاز هذه الاتفاقية وبشكل خاص رئيس اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠، السيد روهان بيريرا وأعضاء المكتب. كما نكرر تقديرنا للدور الذي قام به الاتحاد الروسي، الذي بذل جهدا كبيرا في صياغة وتقديم الفكرة الأساسية لمشروع هذه الاتفاقية. ونقدر بشكل خاص الجهود التي بذلها وزير خارجية الاتحاد الروسي السيد سيرغي لافروف في لحظات دقيقة، كانت عاملا أساسيا للتوصل إلى توافق الآراء الذي تم تحقيقه.

لقد كانت سورية خلال سنوات ليست بالقليلة هدفا للإرهاب وممارساته الإجرامية. ونؤكد اليوم مرة أخرى على استعدادنا للتعامل مع دول العالم في سبيل القضاء على هذه الآفة الخطيرة ونقل تجربتنا في محاربة الإرهاب إلى كل من يرغب الاستفادة منها. ونأمل أن نتابع في المستقبل القريب مناقشاتنا المتعلقة باتخاذ مزيد من الإجراءات للتصدي للإرهاب. وفي هذا المجال صادقت سورية على معظم

اتفاقيات مكافحة الإرهاب ونود أن نؤكد أن بلدي سينظر بكل اهتمام في الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة قبل قليل وبما يعزز جهدنا المشترك لقمع الإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره.

السيد بادوكاج (سري لانكا) (تكلم بالإنكليزية): يشهد العالم انتشارا للإرهاب من دون ضوابط. ويظل ظهور أطراف من غير الدول تهدد سلام وأمن الأمم والعالم بأسره تحديا معقدا. ولقد اختارت جميع الدول، في تصديها لذلك التحدي، مسار تعددية الأطراف. وإن سري لانكا، البلد الذي تضرر من آفة الإرهاب سنوات عديدة، تنضم إلى المجتمع الدولي في إدانته القاطعة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

إن اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، الذي تم اليوم بتوافق الآراء، يشكل التزاما من الجمعية لا يرقى إليه شك بمعالجة آفة الإرهاب من خلال العمل الجماعي. وفي عام ١٩٧٩، أدانت الجمعية العامة لأول مرة، بالقرار ١٤٥/٣٤، الإرهاب تحديدا. ومرة أخرى، في عام ١٩٩٤، أدانت الجمعية العامة إدانة قاطعة، باعتمادها إعلان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، جميع أعمال وأساليب الإرهاب بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما اقترفت وبغض النظر عن مقترفها. والإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة اليوم خطوة إضافية في هذه الرحلة الطويلة والمضنية. وهو أيضا دليل واضح على الدور المحوري للجمعية العامة في وضع المعايير القانونية الدولية. وتدعم الاتفاقية المنطق الواسع بأن مقترفي أعمال الإرهاب يجب أن لا يجدوا ملاذا آمنا داخل أراضي الدول الأعضاء.

وقد استكملت الآن اللجنة المخصصة المنشأة عملا بالقرار ٢١٠/٥١ في عام ١٩٩٦ التفاوض بشأن ثلاث اتفاقيات دولية عن الإرهاب، هي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وقد ظلت سري لانكا منخرطة في العملية منذ بدايتها في عام ١٩٩٦، أولا بشغلها منصب نائب رئيس اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب، وبعد ذلك، منذ عام ٢٠٠٠، بوصفها رئيسا لها. ويود وفد بلادي أن يشكر جميع الوفود التي أسهمت على نحو بناء وبثت الحيوية في العملية التي أدت إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، بعد قرابة سبع سنوات من المفاوضات المكثفة.

ووفدي يشكر الاتحاد الروسي، راعي الاتفاقية؛ والمنسق ونائب الرئيس، السيد ألبرت هوفمان، ممثل جنوب أفريقيا؛ والمجموعات الإقليمية؛ ووفد المكسيك على جهودهم القيمة من أجل التوصل إلى هذه الاتفاقية. كما أود أن أعرب عن تقديرنا لجهود رئيس اللجنة السادسة، السفير بنونة ممثل المغرب، الذي قام بدور بناء خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة في إطار جهودنا الجماعية لتحقيق توافق في الآراء. ولا يقل أهمية الدور الذي قامت به الأمانة العامة، وبالأخص موظفي شعبتي الشؤون القانونية والتدوين.

إن عملنا لم يكتمل بعد. ولئن كنا قد أحرزنا تقدماً كبيراً فيما يتعلق بمشروع اتفاقية شاملة، إلا أنه لا تزال هناك خلافات بين الوفود بشأن بعض الأحكام الرئيسية. وفي هذه المرحلة، يجدر النظر في الملاحظات الختامية العديدة التي أبداها منسق مشروع الاتفاقية في تقريره الشفوي خلال الدورة الأخيرة للجنة المخصصة المعنية بالإرهاب، بغية الخروج من المأزق الحالي. ولا شك في أن مواقف الوفود المختلفة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند التفاوض على صك قانوني ينطوي على قضايا تتسم بالتعقد سياسياً وقانونياً. ومع ذلك، ينبغي لنا أن نجد وسيلة للتغلب على الصعوبات من خلال الجهود الجماعية وبروح من التعاون

والحلول التوفيقية. وليس في مقدوري أفضل من أن أتقل عن الأمين العام الذي يقول في الفقرة ٩١ من تقريره المعنون ''في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع'' (A/59/2005)،

> ''إنني أؤمن بأن لهذا الاقتراح ثقل أخلاقي واضح، وأحث قادة العالم بقوة على تأييد ذلك التعريف وإبرام اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب قبل نهاية الدورة الستين للجمعية العامة''.

ولا بد لنا أن نقبل ذلك التحدي. فالأشهر القادمة التي تسبق انعقاد الجلسة العامة رفيعة المستوى ستوفر لنا فرصة نادرة للانخراط في مشاورات بشأن القضايا العالقة. وبمجرد وضع الاتفاقية في صورتها النهائية من خلال توافق الآراء، فإنها سوف تملأ الفراغ القانوني الذي لا يزال موجوداً في النظام المناهض للإرهاب. وما من شك في أن العمل سيكون معقداً، لكن يمكن تحقيقه في غضون الإطار الزمني المحدد إذا ما استجمعنا الإرادة السياسية اللازمة. ومن الأهمية بمكان أن نحافظ على الزخم وأن نضطلع بمسؤوليات المنظمة على النحو الواجب.

السيد فريدنلند (النرويج) (تكلم بالانكليزية): اليوم يمثل خطوة هامة صوب إقامة نظام دولي أكمل لمكافحة الإرهاب الدولي. وكما أشار الأمين العام بجلاء في الفقرة ٨٧ من تقريره المعنون ''في جو من الحرية أفسح'' (A/59/2005)،

> ''فشبكات الجماعات الإرهابية العابرة للحدود الوطنية ... تفصح عن رغبتها في اكتساب الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، وفي استخدامها لإيقاع عدد كبير من الخسائر. وفي مقدور هجوم واحد من ذلك القبيل، وما قد يترتب عنه من أحداث متسلسلة، أن يغير وجه العالم إلى الأبد''.

واعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي اليوم يكتسي أهمية حيوية، إذ أنه سيسهم في حرمان الإرهابيين من الحصول على المواد النووية. وبذلك، نكون قد ابتعدنا خطوة أخرى عن السيناريو الذي وصفه الأمين العام في تقريره.

إن الحاجة إلى ضمان حماية المواد المشعة ومكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل هو هدف تتشاطره النرويج بالكامل. كما أنه أحد الأسباب الرئيسية لتعاوننا الطويل الأمد مع روسيا والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي لضمان التخلص من المواد المشعة الموجودة في شمال غرب روسيا بطريقة مأمونة ومحكومة. فيجب ألا يحصل الإرهابيون على المواد النووية أبداً.

والنرويج يحدوها الأمل في أن مناقشات المستقبل حول مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي ستجرى في إطار من روح التعاون والتوافق.

وتود النرويج أن تشكر الاتحاد الروسي على المبادرة التي اتخذها منذ سبع سنوات باقتراح اتفاقية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وتتطلع إلى مواصلة العمل مع كل الدول الأعضاء في مكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله.

السيدة راموس رودريغز (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): لقد شارك وفدي في اعتماد اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي بتوافق الآراء. ومع ذلك، نود أن نشير إلى ما يلي.

إن جمهورية كوبا تعلن أنه لا يوجد بين أحكام اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي ما يمكن أن يؤول بأنه تشجيع أو قبول باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، والتي يجب أن تنظمها في جميع الأحوال

وبشكل صارم مبادئ القانون الدولي والمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

وإرهاب الدولة يمثل تاريخياً أحد الشواغل الأساسيةً لكوبا. والقضاء التام عليه من خلال الاحترام المتبادل والصداقة والتعاون بين الدول والاحترام الكامل للسيادة وسلامة الأراضي وتقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، يجب أن يمثل أولوية للمجتمع الدولي.

ولذلك، تؤمن كوبا تؤمن إيماناً راسخاً بأن إقدام أي دولة على الاستخدام غير المشروع لقواتها المسلحة في الاعتداء على دولة أخرى أمر لا يمكن قبوله في ضوء الاتفاقية الحالية، التي تهدف تحديداً إلى مكافحة ظاهرة من أسوأ الظواهر التي يواجهها عالمنا اليوم.

وفي ضوء ما تقدم، ترى كوبا أنه لا يوجد بين أحكام اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي ما يمكن أن يؤول بأنه يأذن للقوات المسلحة لأي دولة باستخدام الأسلحة النووية ضد دولة أخرى.

ويتعين علينا أن نتوصل إلى صك عالمي غير مقيد بشروط وملزم قانوناً لضمان أمن الدول التي لا تملك أسلحة نووية.

وبلادي تكرر الإعراب عن قلقها إزاء المخاطر التي ينطوي عليها الربط بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وتؤيد تماماً كل الجهود الدولية المشروعة للحيلولة دون امتلاك الإرهابيين لهذه الأسلحة ووسائل إيصالها.

كما أن كوبا تعتبر أن أفضل وسيلة لضمان عدم وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الإرهابيين تكمن في حظر هذه الأسلحة والقضاء عليها تماماً، وبالأخص الأسلحة النووية، التي يشكل وجودها ذاته تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

السيد دولتيار (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): إن إيران، ضحية الإرهاب، تندد بظاهرة الإرهاب بجميع أشكالها ومظاهرها. لقد عانت إيران معاناة شديدة وقاسية من آفة الإرهاب، بما في ذلك الإرهاب العابر للحدود الوطنية. وأسوة بالأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي، اتخذت جمهورية إيران الإسلامية إجراءات حاسمة للقضاء على كل أشكال الإرهاب الدولي ومظاهره. وفي هذا الإطار، فقد أسهمنا إسهاماً فعالاً في أعمال اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بغية تمكين اللجنة من الانتهاء من عملها بشأن اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بتوافق الآراء.

والبرهان على دعم وفدي القوي لمكافحة الإرهاب الدولي يتجلى في انضمامه إلى توافق الآراء في اتخاذ القرار ٥٩/٢٩٠، وترحيبه باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ونتشاطر الرأي بأن اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية يشكل تطورا رئيسيا في الأحكام القانونية الدولية المعنية بمنع واستئصال الإرهاب. ولهذا الصك القانوني الجديد دور هام سيؤديه في منع الجماعات الإرهابية من الحصول على الأسلحة والمواد النووية.

ولكني أود أن أشرح موقف وفدي فيما يتعلق ببعض عيوب الاتفاقية. فنحن نرى أن فيها بعض العيوب التي أود أن أتطرق إليها.

أولا، نود أن نسجل قلقنا إزاء الأجزاء الواردة في الاتفاقية التي تستثني من مجال سريانها أنشطة القوات المسلحة، وهي الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة والفقرة ٢ من المادة ٤. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ على أنه

”لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة

واجباتها الرسمية بقدر ما تُنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي''.

وعبارة ''ممارسة واجباتها الرسمية'' الواردة في تلك الفقرة هي عبارة غامضة ستترك مجالا لوضع تفسيرات تعطي القوات المسلحة حصانات أوسع نطاقا مما ينص عليه القانون الدولي العام. ومن شأن ذلك أن يعطي لأغلب أنشطة القوات المسلحة حصانة من تطبيق الاتفاقية، حتى إذا كانت تصل إلى مستوى الإرهاب النووي.

ونعتقد بأن من الحماقة أن تُدرج مثل هذه العبارة الغامضة والمنطوية على مخاطر سياسية في الاتفاقية، التي يفترض أن تشكل الأساس الذي ستقوم عليه محاكمة ومعاقبة المذنبين الذين يرتكبون مثل هذه الأعمال الإجرامية. ولذلك، من الأسلم والأكثر أمانا للمجتمع الدولي ألا تتضمن الاتفاقية ذلك الاستثناء لأنشطة القوات المسلحة.

ثانيا، بوصفنا عضوا في حركة عدم الانحياز، أود أن أؤكد اعتقادنا الجماعي، الذي أعلنته الدول الأعضاء في الحركة بصوت عال وواضح في مؤتمرها الوزاري في دربان في آب/أغسطس ٢٠٠٤، بأن أي هجوم أو تهديد بالهجوم على منشآت نووية سلمية، عاملة أو تحت الإنشاء، يمثل خطرا جسيما على البشر والبيئة ويشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي، ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومما لا شك فيه أن أية محاولة من هذا القبيل ستكون شكلاً جلياً من أشكال الإرهاب النووي.

ثالثا، بالنسبة إلى الثغرات التي أوجدتها الفقرة ٤ من المادة ٤ من الاتفاقية، نود أن نذكّر بأن عدم جواز استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية هو التزام يفرضه الميثاق على جميع الدول الأعضاء. ووصف أنشطة القوات المسلحة للدول بأنها واجبات رسمية لا يمكن ولا يجوز تبريره في أية ظروف إذا تعارضت تلك الأنشطة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة أو القواعد والمبادئ الثابتة للقانون الدولي.

رابعا، في ما يتعلق بالفقرة الثانية عشرة من الديباجة، نود أن نؤكد على أن اعتماد تدابير فعالة وعملية لمنع أعمال الإرهاب النووي، كما تتوخاها تلك الفقرة، ينبغي تفسيرها بما ينسجم مع المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وبعبارة أخرى، لا يجوز استخدامها بأية طريقة كذريعة لتقييد الحق غير القابل للتصرف لجميع أطراف هذه المعاهدة في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية، بدون تمييز ووفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة من هذه المعاهدة. وفي ذلك الصدد، ينبغي احترام اختيارات وقرارات كل بلد في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بدون تعريض سياساتها واتفاقاتها التعاونية الدولية المعنية للخطر.

ونشعر بأنه كان من الأفضل أن يكون مضمون أحكام معينة من الاتفاقية أكثر دقة. ولكننا نأمل أن تحظى النواقص وغيرها من نواقص الصكوك القانونية القائمة في مجال مكافحة الإرهاب بقدر كاف من التوضيح أثناء وضع مشروع الاتفاقية الشاملة للإرهاب الدولي.

السيد أسنسيو (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): طلبنا الكلمة حتى نقدم تعقيبات إضافية بصفتنا الوطنية.

ترحب المكسيك باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ولقد أكد وفدي طيلة العملية التفاوضية على أهمية قدرة الجمعية العامة على تحقيق نتائج ملموسة بشأن تلك المسألة، مع التركيز على المنع. والنتيجة الناجحة للمفاوضات هي إثبات واضح للإرادة القوية لدى الدول لتجاوز اختلافاتها بغية التوصل إلى عالم أكثر أمانا. ولذلك نحن مقتنعون بأن النتائج المحققة اليوم ستكون حافزا

سياسيا ضروريا لدفع المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية العامة وستسمح لنا، في المستقبل القريب، باستكمال الإطار القانوني العالمي في ذلك المجال.

ويؤكد وفد المكسيك مجددا التزام حكومته الراسخ بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وفي أية قضية أياً كانت. وفيما يتعلق بتعزيز النظام القانوني الدولي في ذلك المجال، يشدد وفدي على أهمية الشروع في التفاوض على كل صك في ضوء المجال المحدد لتطبيقه المادي، نظرا لأن أعمال الإرهاب المختلفة لها سمات مختلفة.

والاتفاقية التي اعتمدناها للتو تتضمن صيغا مبتكرة سمحت بتحقيق توافق في الآراء. ولكن منطقياً لا يمكن نقلها تلقائياً إلى صكوك أخرى، بل يجب النظر فيها على أساس أهليتها. ولا شك في أن هذا الصك الجديد سيعزز كثيرا الاستراتيجية الدولية في مكافحة الإرهاب، خاصة الإطار القانوني الذي تشكله الاتفاقيات الـ ١٢ التي اعتمدتها الأمم المتحدة.

لذلك نرحب بالاختتام الناجح لإعداد هذه الوثيقة ونعرب عن دعمنا للتعزيز المستمر للنظام الدولي.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٤٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٠.